قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 328 لعام 2009

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/لعام 1971ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

-وعلى كتاب مديرية شؤون الأملاك رقم /10002/ تاريخ 16/4/2009.

-وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب(بالإجماع)بالجلسةرقم/13/المنعقدة بتاريخ29/4/2009م.

- يـقـرر مـا يـلـي -

مادة1-عـدم المـوافـقـة على تخـصـيص أي جـهـة من الجهات بعقار أو بقطعـة أرض ...ألخ ما لم تكن برئيه الذمة تجاه مجلس مدينة حلب .

مادة2-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.